2803 - حدثنا أبو بكرة قال ثنا أبو عمر والحجاج بن المنهال قالا ثنا حماد بن سلمة فذكر Y بإسناده مثله وممن ذهب الى هذا القول أيضا أبو حنيفة وزفر رحمهما ا وخالفهم في ذلك آخرون منهم أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهما ا فقالوا لا صدقة في الخيل السائمة البتة وكان من الحجة لهم على أهل المقالة الأولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول ا A ولم ينس حق ا فيها أنه قد يجوز أن يكون ذلك الحق حقا سوى الزكاة فإنه قد روى عن رسول ا A ما